[80] وقال مالك: حرام (1). وقال أبو حنيفة: مكروه (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (3). وأيضا: قوله تعالى: " قل لا أجد فيما اوحي الي محرما " (4) الآية، وعليه إجماع الصحابة، روي ذلك عن أنس بن مالك، وعبد ا بن الزبير، وسويد بن غفلة (5)، وفضالة بن عبيد، وأسماء بنت أبي بكر (6). وأيضا: الأصل الإباحة، والتحريم يحتاج الى دليل. مسألة 11: يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهية إلا أنه ليس بمحظور. وبه قال ابن عباس في الحمار (7)، ووافقنا

_____ (1) الموطأ 2: 497 حديث 15، وبداية المجتهد 1: 455، وأسهل المدارك 2: 59، واختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 77، وفتح الباري 9: 650. (2) شرح معاني الآثار 4: 210، والمبسوط للسرخسي 11: 233، والنتف 1: 231، وعمدة القاري 21: 128، واللباب 3: 122، وبدائع الصنائع 5: 38 و 39، وفتح الباري 9: 650، والهداية 8: 63 وحلية العلماء 3: 405، والمجموع 9: 4، والبحر الزخار 5، 330. (3) المحاسن: 473 حديث 471، ومن لا يحضره الفقيه 3: 213 حديث 988، والتهذيب 9: 41 حديث 174، والاستبصار 4: 74 حديث 271. (4) الأنعام: 145. (5) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة بعد دفن رسول ا (ص)، وروى عن علي (ع)، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه ابراهيم النخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل وجماعة. مات سنة (80 ه) أو بعدها، وقيل: إنه بلغ ثلاثين ومائة سنة. تهذيب التهذيب 4: 278. (6) شرح معاني الآثار 4: 211، والمحلى 7: 408 و 409، والمجموع 9: 4. (7) أحكام القرآن للجصاص 3: 17، والمغني لابن قدامة 11: 66، والشرح الكبير 11: 66، =.
